

قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ م في شأن المناطق الحرة المالية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام
النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين
والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق
المالية والسلع ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال ،
وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية والصناعة ، وموافقة
مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،
أصدرنا القانون الآتي :

المادة (١)

تعريف

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
- المنطقة الحرة المالية : المنطقة الحرة التي تنشأ في أية إمارة من إمارات الدولة التي تراول فيها الأنشطة المالية .
- الأنشطة المالية : الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية والتأمين وإعادة التأمين والأسواق المالية والأنشطة المساندة التي يرخّص بمزاولتها في المنطقة الحرة المالية .
- الأنشطة المساندة : خدمات الوساطة المالية والنقدية والإستشارات وتقديم الخدمات وتوفير البضائع للشركات والمؤسسات والأفراد داخل المناطق الحرة المالية .
- النشاط المصرفي المالي : الأعمال المصرفية المالية وأعمال البنوك .
- الشركات والمؤسسات : الشركات وفروع الشركات والمؤسسات التي تنشأ أو يرخّص لها بالعمل في المناطق الحرة المالية .

المادة (٢)

- تنشأ المنطقة الحرة المالية بمرسوم اتحادي ، ويكون لها شخصية اعتبارية ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها .
- وتكون مسؤولة دون غيرها عن الإلتزامات المترتبة على ممارستها لنشاطها .
- ويحدد مجلس الوزراء موقعها ومساحتها .

المادة (٣)

١. تخضع المناطق الحرة المالية وجميع العمليات التي تتم فيها لأحكام القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال .
٢. كما تخضع هذه المناطق والأنشطة المالية لجميع أحكام القوانين الإتحادية بإستثناء القوانين الإتحادية المدنية والتجارية .

المادة (٤)

تلتزم المناطق الحرة المالية بما يأتي :

١- فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المالية :

أ- يقتصر الترخيص على فروع الشركات والمؤسسات والشركات المشتركة والشركات المملوكة بالكامل لأي منها على أن تتمتع بمركز مالي قوي وهيكل تنظيمي وإداري متكامل وتدار من قبل أشخاص ذوي خبرة ومعرفة بهذا النوع من النشاط .

ب- ألا تتعامل الشركات والمؤسسات المرخصة في المناطق الحرة المالية في أخذ الودائع من سوق الدولة وألا تتعامل بدهم الإمارات .

ج- ألا تكون معايير ترخيص الشركات وفروع الشركات والمؤسسات أدنى من تلك المطبقة في الدولة .

٢- ألا يتم الترخيص للوسطاء الماليين المرخص لهم في سوق التداول في الدولة لممارسة نشاطهم في الأسواق الحرة المالية ، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع .

٣- ألا يتم إدراج الشركات المدرجة في أي سوق من أسواق التداول في الدولة ، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع .

٤- قصر مزاولة نشاط التأمين في الدولة على إعادة التأمين .

٥- أن يقتصر الوجود الفعلي للشركات والمؤسسات المرخص لها بالعمل من خلال المناطق الحرة ضمن حدود هذه المناطق ، ويجوز الترخيص لها بالعمل خارج الدولة.

المادة (٥)

تلتزم المناطق الحرة المالية بالألا تقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بأية إتفاقيات دولية انضمت أو تنضم إليها الدولة .

المادة (٦)

يجوز للمناطق الحرة المالية إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات والمراكز المماثلة ، بشرط ألا تتعارض هذه المذكرات مع الإتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها .

المادة (٧)

١. تلتزم المناطق الحرة المالية بنشر تقارير نصف سنوية عن نشاطاتها وإلتزامها بأحكام هذا القانون .
٢. للجهات المختصة في الحكومة الاتحادية إجراء التفتيش على المناطق الحرة المالية للتحقق من التقيد بأحكام هذا القانون وعرض نتيجة ذلك على مجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه مناسباً .
٣. مع مراعاة أحكام المادة (٣) للإمارة المعنية - في حدود الغرض من إنشاء المنطقة الحرة المالية - إصدار التشريعات اللازمة لمباشرة نشاطها .

المادة (٨)

يجوز للمناطق الحرة المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ إنشائها ، الترخيص للشركات والمؤسسات لمزاولة أعمالها خارج الحدود الإدارية والجغرافية لتلك المناطق في الدولة .

المادة (٩)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون .

المادة (١٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي :
بتاريخ : ٢٣ محرم ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٤ مارس ٢٠٠٤ م.